



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المحفوظات: م.ل/٧٨/٢٠٢١  
بيروت، في ٢٠٢١/١١/١٣

قرار رقم م.ل/٢.

تعديل نموذج الإفادة التي تمنح لهيئات الضمان العاملة في لبنان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢١ (تشكيل حكومة)،  
بناءً على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته،

يقرر ما يلي:

أولاً: يُلغى نموذج الإفادة المعتمد بموجب المذكرة الوزارية رقم ١/١/٦ أ.ت تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ ويُستعاض عنه بالنموذج المرفق ربطاً بهذا القرار.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمنح الإفادات ابتداءً من السنة المالية المنتهية كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١.

وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمة



### إفادة لهيئة ضمان عاملة في لبنان

بناءً على الطلب المقدم من شركة .....، المسجل تحت الرقم /ل.م.ض./ تاريخ / / ،  
وبناءً على المذكرة الوزارية رقم /ل.م.ض./ تاريخ ٢٠٢١/١/١٣ والمتعلقة بتحديد نماذج وشروط إعطاء الإفادات لهيئات الضمان لجهة  
ضرورة إظهارها لمدى تقييد الهيئة صاحبة العلاقة بأحكام قانون تنظيم هيئات الضمان والمراسيم والقرارات الموضوعة لتنفيذه،  
بناءً على البيانات والمعلومات المتوفرة في ملف الشركة لدى لجنة مراقبة هيئات الضمان حتى تاريخه،  
نفيد بما يلي:

إن شركة .....
ذات الجنسية .....
الكائن مركزها الرئيسي في .....
رقم تسجيلها في السجل التجاري (للشركات اللبنانية) .....
رقم تسجيلها في سجل شركات الضمان .....
والمرخص لها بموجب القرار رقم ..... تاريخ .....
بمزاولة أعمال الضمان (وإعادة الضمان) في فروع: الحياة، الحريق، النقل، الحوادث، القروض والتسليفات والتكفلات، الأخطار والطوارئ الزراعية
والبالغ رأسمالها المدفوع كما في / / : ..... ( ليرة لبنانية )
ورساميلها الخاصة حتى تاريخ آخر ميزانية مدققة كما في / / : ..... ( ليرة لبنانية )
وعلى ضوء دراسة الوضعية المالية للشركة كما في / / .

قد قامت/لم تقم بتغطية الضمانات الفنية الأساسية المطلوبة.

قد غطت/لم تغط الإحتياطي الفني المتوجب عن أعمالها إستناداً الى المذكرة الوزارية المذكورة أعلاه.
قد أودعت/لم تودع البيانات المالية المطلوبة منها قانوناً في المواعيد المحددة.

بناءً على ما تقدم،

فإن الشركة قد استوفت/لم تستوف كافة الشروط المطلوبة إستناداً الى المذكرة الوزارية المذكورة أعلاه.

إن هذه الإفادة لا تحول دون الحق في الإستدراك في حال توفر معطيات جديدة وبالأخص في ضوء التأثيرات الناجمة عن الأوضاع المالية  
والنقدية وهي صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخه، وتصبح لاغية حكماً بعد انتهاء المدة المذكورة.

(مع التحفظ).

ملاحظة: - تشطب العبارة الزائدة.

